الاولى ثم بين صفة التكبير بقوله والتكبير دبر الصلوات لفظه الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلا
ثا اي في المدونة وهو المشهور وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا اي في مختصر ابن عبد الحكم فحسن
قال في الجلاب وهو الافضل ذكر الموثق بقوله بقول ان شاء ذلك الجمع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا الجمع وورد عنه الاول وكذا ذكره
اذ لم يتعرض في المسألة بتعيين شيء فيه والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة سميت بذلك لانها
معلومة وقيل لان الصلاة فيها او لها عند شروق الشمس وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وسميت بذلك لا
ان الجمار معدودة فيها وقيل سميت بذلك لقلتها وعلى هذا فاليوم الاول معلوم غير معدود والرابع معدود
غير معلوم واليومان المتوسطان معلومان معدودان والغسل للعيدين حسن او مستحب لانه للنظا
فة والزينة وغسل الجمعة اكد منه وقال بعضهم يسن بلا لزوم لزوم القرآن وقيل سنة واقتصر صاحب المختصر
تشهيره واقتصر في مختصره على استحبابه لقوله في توضيحه هو المشهور ويستحب كونه بعد الصبح ولا يشترط
اتصاله بالغدو ويجوز الوقت قبل الفجر ويستحب فيهما اي العيدين الطيب وحسن الثياب لخبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب وفي ذلك اظهار
الفرح والسرور بكمال العبادة الواقعة فيهما اي العيد الصوم وطيعه الحج في الاضحى واظهار نعمة الله
ولا فرق بين الرجال والنساء ولا بين القاعد والخارج وعن ابن الحاجب من سنتهما الطيب والتوسعة
ابن هارون باستحبابهما واجيب بان المراد بالسنة الطريقة وهي اعم من السنة والفضيلة فانه سيل ابن
سحنون عن الناس يجتمعون لطعام عند كبيرهم او غيره فقال مكروه وهل علة الكراهة ما فيه من الغيبة
لقولهم طعام فلان الطيب من طعام فلان او لما فيه من الرياء كانه يقول الحاضر طعامي [illegible]
وان كان في الاجتماع الالفة واجتماع القلوب انتهى وينتظم في هذا السلك اجتماع غالب اهل القرى بالجامع
عند الفطر في رمضان باب في صفة صلاة الخسوف خسوف الشمس والقمر ويقال الكسوف
وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وقيل الخسوف في الشمس والكسوف في القمر وقيل بالعكس وقيل غير
ذلك مما لا نطيل وصلاة الخسوف للشمس سنة واجبة او مؤكدة على الاعيان وقيل على الكفا
ية وعلى الاول قال ابن حبيب يصليها الصبيان والرجال والمسافرون والعبيد وفي المدونة يصليها
اهل القرى والحضر والمسافرون [illegible] والمرأة في بيتها
وقاله الجمهور وقول ابن الحاجب يصليها كل حاضر ومسافر وغيرهم [illegible] لا انه
الا حاضر او مسافر واجيب [illegible] مشروعة كتابا وسنة واجماعا قال الله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون [illegible]
السنة وانعقد الاجماع على صلاتها اذا خسفت الشمس بان تغير لونها واسود جرمها
وقيل

وقيل خسوفها غورها بالمكان الذي تغيب فيه واختلف في سببه فقيل انها اذا اراد الله تعالى ان
يجمر العباد اية يخوفهم بها اظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه فيقع في البحر المطبق بين السما
والارض فان سقطت كلها غاب نورها كلها او بعضها فبقدر ما يغيب منها في البحر فيه وهذا قول ابن حبيب وقال
ابن رشد انما يكون ذلك بموافقتها للقمر فاذا وافقها في كلها غاب [illegible] في الحديث ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا
الى الصلاة وهذا مما عدناه وقوله خسفت لا تريد كلها بل ولو بعضها قاله في الطراز وابن الماجشون
خرج الامام ونده خروجه على خسوفها بان تنفي خروجها لها اي وقت خسفت وهو قول مطرف
وابن الماجشون ورواه ابن وهب عن مالك ويصلي ما لم تغرب الشمس ومذهب المدونة وهو قول
ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر ان وقتها كالعيد من حل النافلة للزوال فان طلعت بكسوفة انتظر
حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل كغيرها من السنن العيدين والاستسقاء وتمييزها عن النوافل
لان الاوقات مستحقة للفرائض الا من طلوع الشمس للزوال وهو وقت السنن الا انه لو كسفت عند الفجر
لم يصل اجماعا في المسجد دون المصلى لفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يرو احد انه خرج فيها الى
المصلى وايضا وقتها ضيق فلو خرجوا الى المصلى فربما انجلت قبل صلاتهم فتفوت فضيلة السنة بخلاف العيد
والاستسقاء ولانها لا خطبة لها والمسجد انما يطلب لما فيه خطبة [illegible] في الخروج للمصلى وحمل
في الرسالة لعل الجمع الكبير يشق عليهم الخروج وقد تنجلي قبل بلوغهم المصلى [illegible]
[illegible] السنن انها خارج [illegible] ابن حبيب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] في خروجه الى المسجد وهو الاستحباب وقيل على جهة الشرطية وهو قول ابن حبيب [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى وعليه [illegible] لا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة [illegible]
اللخمي واجراها ابن شعبان مجرى الجمعة ولم يذكر صاحب المختصر كون الجماعة فيها شرطا او لا [illegible]
القاسم تصلي جماعة وافرادا ابن عرفة وفي شرطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور [illegible]
[illegible] انما يجوز [illegible] وانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها [illegible]
جماعة [illegible] البخاري ومسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة [illegible]
قراءة طويلة لم يبين حكم القراءة وهو الندب وبين صفتها بقوله سرا وهو [illegible]
[illegible] بقوله جهرا ثم بين المراد بقوله طويلة فقال بنحو سورة البقرة بعد ام القرآن في القيام الاول [illegible]
[illegible] في كلامه الطلاق [illegible] في التقدير وقال عبد الوهاب ما لم [illegible]
[illegible] في القيام الثاني بعد الفاتحة [illegible]
[illegible] وقال ابن مسلمة لا يقرأ الفاتحة [illegible] في التقدير [illegible]